خاج الفقى

١٢ - ١٠ - ١٤٠٢ القول في الطواف

حراسات الاستاذ: مهلاي المالحوي الطهراني

القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط اتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

• مسألة ١ الأحوط لمن أبطل عمرته عمدا الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من قابل.

خاع الفقر

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- مسألة ۶ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد جواز العدول من الأول الى الافراد، بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافرادو إتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، و تم حجه و كفي عن حجة الإسلام،
- له دخل في العمرة بنية التمتع في سبعة الهقيت و أخر الطواف و السعر متعمدا المراز ضاق الهقيت ففر حواز العدول و كفايته إشكال منه و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجبا عليه.
- * بل لا اشكال في جوازالعدول و كفايته بل كل من ضاق الوقت للتمتع له فله العدول إلى الإفراد و الإكتفاء به .

من أبطل عمرته عمدا

- ... و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و أخر الطواف و السعى متعمدا إلى ضيق الوقت ففي جواز العدول و كفايته إشكال و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء إذا كان الحج واجبا عليه
- [1] بقصد الأعم من إتمامها حــج إفـراد أو عمـرة مفـردة و إن كـان بطـلان حجـه و إحرامـه هـو الأظهر. (موسوعة الإمام الخوئي؛ ج٢٧، ص: ٢٢٠)

خاج الفقر من أبطل عمرته عمدا

- (١) الوجوه المحتملة في المسألة أربعة:
- الأوّل: جواز العدول بدعوى أن نصوص المقام لا تختص بالتأخير غير الاختياري، بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين التا خير الاختياري و غيره و شمولها للعامد و غيره و إن كان العامد آثماً في التأخير،

من أبطل عمرته عمدا

• كما هو الحال في نظائر المقام من موارد الأبدال الاضطرارية، كمن آخر الصلاة عمداً حتى ضاق الوقت عن الوضوء أو أراق الماء عمداً فإنّه يجب عليه التيمم و تصح صلاته، و كذا من آخر الصلاة عمداً حتى أدرك ركعة من الوقت صحت صلاته أداءً و إن أثم في التأخير، فالانقلاب بمقتضى هذه الروايات قهرى.

من أبطل عمرته عمدا

• و فيه: أن مورد النصوص من كان غير متمكن في نفسه، و لا يعم من كان متمكناً و جعل نفسه عاجزاً عمداً.

من أبطل عمرته عمدا

- و لا يقاس المقام بباب الصلاة، لعدم سقوطها بحال من الأحوال بالضرورة و النص كقوله (عليه السلام) في معتبرة زرارة الواردة في المستحاضة «لا تـدع الصـلاة على حال» «١» فإن المستفاد من ذلك عدم سقوط الصلاة في حال من الأحوال لا من الرجال و لا من
 - (١) الوسائل ٢: ٣٧٣/ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.

من أبطل عمرته عمدا

• و الرواية و إن كانت في مورد الاستحاضة و لكن لا يحتمل اختصاص عدم سقوط الصلاة بالنّساء، فالقرينة القطعية قائمة على عدم سقوط الصلاة و لو بتعجيز نفسه عن مقدّماتها، و لو لم يكن الدليل القطعي قائماً في باب الصلاة لكان مقتضى القاعدة سقوطها أيضا.

خاج الفقى

من أبطل عمرته عمدا

• الثاني: أنه بعد الفراغ عن عدم شمول روايات العدول للمقام فالقاعدة تقتضى إتيان أعمال عمرة التمتع ثم يأتى بالوقوف الاضطراري لعرفة و هو الوقوف ليلة العيد أو يأتي بالوقوف الاختياري للمشعر و هو الوقوف ما بين الطلوعين من يوم العيد، أو الوقوف الاضطراري للمشعر و هو الوقوف بعد طلوع الشمس إلى زوال يـوم

خاع الفقر

من أبطل عمرته عمدا

- و بالجملة: مقتضى القاعدة هو إتمام العمرة و الاكتفاء في الحج بما تقدم من أحد المواقف الثلاثة، و لا يضر عدم إدراك الموقف الاختياري لعرفة أو الاضطراري لعموم ما دل على أن من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجه «٢».
 - (٢) الوسائل ١٤: ٣٧ ٢٥/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣، ٢٥.

من أبطل عمرته عمدا

• و فيه: أن ما دل على الاكتفاء بالوقوف الاضطرارى لعرفات أو الاجتزاء بالوقوف بالمشعر و إن لم يدرك الوقوف بعرفة خاص بما إذا كان الاضطرار حاصلًا بطبعه و بنفسه،

من أبطل عمرته عمدا

• و أمّا إذا فوت التمكن على نفسه باختياره و عجز نفسه اختياراً فالروايات منصرفه عنه، فالقاعدة تقتضى فساد الحج، و لا دليل على العدول، و لا يقاس المقام بباب الصلاة إذا عجز نفسه اختياراً عن بعض مقدماتها كما عرفت.

من أبطل عمرته عمدا

• الثالث: أن يجعل عمرته مفردهٔ إلحاقاً له بمن أحرم للحج و لم يدرك الوقوف بالمشعر فتبطل عمرته فقط دون إحرامه. و هذا أيضاً لا دليل عليه.

من أبطل عمرته عمدا

• فالصحيح هو الوجه الرابع و هو الحكم ببطلان عمرته و إحرامه، فإن الإحرام الصحيح هو الإحرام المتعقب بالطواف في سنته، و مع عدم التعقب و لو كان بالاختيار انكشف بطلان الإحرام من الأول، هذا

من أبطل عمرته عمدا

• و مع ذلك فالأحوط أن يأتى ببقية الأعمال بقصد الأعم من إتمامها حج إفراد أو عمرة مفردة، فياتى بأعمال الحج رجاء ثم يأتى بالطواف و السعى بقصد الأعم من حج الإفراد أو عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل إذا كان الحج واجباً عليه.

خاع الفقر

من أبطل عمرته عمدا

• (١) (و منه) يظهر حكم ثاني الفرعين، و هو كون التأخير عن عمد، و لكن لا ينبغى الإشكال في وجوب العدول، إنما الإشكال في جواز الاكتفاء، و لا يبعد أن يقال: بعدم الاكتفاء، لعدم إتيانه بما هو وظيفته، و ليس في أخبار المسالة إطلاق يشمل هذه الصورة و وجوب العدول انما هو لعدم جواز ابطال الحج بعد دخوله فيه فلا ملازمه بين وجوبه و عدم الاكتفاء بمقتضى أدلَّهٔ تعيين كلُّ نوع على قوم و عدم إتيانه بما عين عليه، و الله العالم.

من أبطل عمرته عمدا

• أمّا المقام الثانى: و هو أجزاء حج الإفراد و بعده العمرة المفردة عمّا كان عليه من فرض حج التمتع، فظاهر الأصحاب التسالم عليه،

من أبطل عمرته عمدا

• و يمكن أن يستدل على ذلك بصحيحة زرارة قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون في يوم عرفة، بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، و يهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر و يمشى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم و لا شيء عليه) «١»،

من أبطل عمرته عمدا

• (۱) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧؛ التهذيب: ٥٨٥/١٧٢٥؛ الإستبصار: ٢ ٢٥٠/ ٨٨٠.

خاع الفقر

من أبطل عمرته عمدا

• فإن قوله (عليه السلام) (و لا شيء عليه) هو الاجزاء، و هذا حكم اخر في مورد العدول فلا ينافى دخولها في اطار الأخبار المتعارضة من جهة التحديد مع أنها غير ظاهرة في جواز العدول في خصوص صوره التمكن على ادراك الوقوف الواجب بعرفة من الزوال بل غايتها الإطلاق من

جهته.

من أبطل عمرته عمدا

• هذا إذا لم يحرز من وظيفته التمتع ضيق الوقت من إتمام العمرة، و أمّا مع إحراز ضيقه قبل الإحرام بالعمرة فلا دليل على أجزاء الإفراد من فرضه التمتع، كما لا دليل على جواز العدول و الإجزاء لو آخر المكلف طواف عمرة التمتع و سعيه عمداً إلى أن ضاق الوقت،

من أبطل عمرته عمدا

• نعم لا بأس بعدولهما إلى الإفراد رجاء بنية الأعم من العمرة المفردة و حج الأفراد، فإن هذا احتياط مع لـزوم اعادة الحج في السنة القادمة، و ربما يحتمل أنه مع تأخير طواف عمرته و سعيها عمدا إلى أن ضاق الوقت يرجع إلى القاعدة المقتضية لوجوب إتمام العمرة و الاكتفاء في الحج و لو بإدراك المشعر، لعموم من ادرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجه، كما في سائر الأبدال الاضطرارية،

دراسات الاستاذ: مهلي الهاروي الطهراني

التهذيب في مناسك العمرة و الحج (تبريزي، جواد بن على)؛ ج٢، ص: ٤٢

من أبطل عمرته عمدا

• فإن من أراق ماء الوضوء عمداً صح تممه، و من آخر الصلاة حتى أدرك ركعة من الوقت صحت صلاته أداءً، و من عجز نفسه من القيام في صلاته صحت صلاته من جلوس، إلى غير

خاع الفقه

من أبطل عمرته عمدا

• و لكن لا يخفى أنّه يلزم على ذلك صحة الحج و اجزائه ممن فرغ من عمرة تمتعه و أحرم بالحج من مكة، و لكن لم يخرج عمدا إلى الوقوف بعرفة و ذهب ليلة النحر بعد طلوع الفجر للوقوف بالمشعر أو وقف بالمشعر قبل الظهر يوم النحر و لا يمكن لأحد الالتزام بذلك

من أبطل عمرته عمدا

• و السرّ في ذلك أن ظاهر قوله (عليه السلام) (من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجه) فوت ما قبله لعذر لا تفويته، و قياس المقام بالتيمم للصلاة، و نحوه في الصلاة مع الفارق حيث إن الأحكام المذكورة في الصلاة مستفادة من عدم سقوطها بحال، بخلاف تعين الحج في السنة القادمة فإنه مقتضى الأدلة.

خاع الفقر

من أبطل عمرته عمدا

- لو أخر الطواف و السعى عمدا
- لو دخل في العمرة بنيّة التمتّع في سعة الوقت و أخّر الطواف و السعى متعمّدا إلى ضيق الوقت، فهل يجوز العدول إلى الإفراد أو لا؟ و يختلف هذا الفرع عن الفرع المتقدّم عليه بوجهين:
- ١. ان العلم بالضيق هناك متحقّق قبل الدخول في العمرة، بخلاف المقام فإنّه حاصل في أثناء العمرة.
- ٢. انّ العجز في الأوّل طرأ بدون اختيار، بخلاف المقام فإنّه تعمّـد في طروئه.

من أبطل عمرته عمدا

- و مع ذلک ففیه وجهان:
- ١. وجوب العدول إلى الإفراد فإنّه حكم المضطرّ، سواء أكان غير آثم في اضطراره، أم كان آثما كما في المقام، و إن كان المنساق من نصوص المقام، هو الاضطرار الطارئ بلا اختيار، لكن المتفاهم عرفا- بعد الإمعان- ان الحكم، للمضطر مطلقا.

من أبطل عمرته عمدا

• و لذلك أفتى الفقهاء أنّ من أراق ماء وضوئه صحّ تيممه، أو أخر صلاته عمدا، بحيث لا يدرك من الوقت إلّا ركعة حكم عليها بالأداء، أو أعجز نفسه عن القيام صحت صلاته جالسا، مع أن قوله: فللم تُجدُوا ماء «المائدة: ٤»، أو قوله: «من أدرك ركعة منَ الصلاة فقد أدرك الصلاة» «١» ظاهر في المضطر من دون اختيار.

خاج الفقه

من أبطل عمرته عمدا

• و الغرض من ذكر الأمثلة هو الاستئناس و التقريب لا الاستدلال حتى يقال: بالفرق بين الصلاة و الحج، لأنها لا تترك بحال.

من أبطل عمرته عمدا

• ٢. خروج المورد عن نصوص المقام، لاحتمال اختصاصها بالمضطر بلا اختيار، ويتم عمرته - عملا بالاستصحاب- فيرجع فيما عدا العمرة إلى القواعد، فيغادر مكة لأجل درك الوقوف الاضطراري لعرفات و هو الوقوف فيها ليلة العيد، إذا تيسر، و إلا فالوقوف الاختياري للمشعر و هو الوقوف فيه ما بين الطلوعين إن أمكن، و إلا فالوقوف الاضطراري منه و هو الوقوف في المشعر بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد.

دراسات الاستاذ: مهلاي الهادوي الطهراني

الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ۴۴٢

من أبطل عمرته عمدا

- - * بل الأقوى.
- * اتيان الحج من قابل مبنى على الإحتياط المستحب.

خاج الفقى

من أبطل عمرته عمدا

• «٢» ٢١ بَابُ وُجُوبِ عُدُولِ الْمُتَمَّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعِ اللَّاضُطُرارِ خَاصَّةً كَضَيقِ الْوَقْتِ وَ حُصُولِ الْحَيْضِ وَ اللَّاضُطُرارِ خَاصَّةً كَضَيقِ الْوَقْتِ وَ حُصُولِ الْحَيْضِ وَ سُقُوطَ الْهَدْي مَعَ الْعُدُولِ

من أبطل عمرته عمدا

٠٩٨٤ - ١٤ - ١٤٨٥ - «٢» عَبْدُ اللَّهُ بِنُ جَعْفَرِ في قرب الْإِسْنَاد عَن أَحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن مُحَمَّد بن أبى نَصْر عن الرِّضَاعِ قَالَ: قُلْتَ لَهُ جَعِلْتَ فداك كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْحَجِّ - فَقَالَ آمَّا نَحْنَ فَنَخْرِجَ فِي وُقْت ضيّق - تذهب فيه الآيام فأفرد فيه الحج - قلت ا رأيتً إِنْ أَرَادَ الْمُتَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ - قُـالَ يَنـوى الْمَتَعـةُ و يحرم بالحج.

• (۴) - قرب الاسناد - ۱۶۹.

من أبطل عمرته عمدا

• ١٢٨٤٥ - ١- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن بإسْنَاده عَنْ سَعْد بن عَبْد اللَّه عَن الْحَسَن بن عَلِيِّ بن عَلِيِّ بن عَبْدَ اللَّه عَن عَلِيَّ بن عَبْدَ اللَّه عَن عَلِيًّ بْنَ مَهْزِيَّارَ عَنْ قَضَالَةً بْنَ أَيُّوبَ عَنِ رَفَاعَةً بَن موسِي عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلَبَ عَنْ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثَ قَالَ: أَضْمَرُ فَي نَفْسِكَ الْمُتَعَةَ فَإِنْ أَدْرَكُتَ مَتَمَتَّعاً وَ إِلَّا كُنْتَ حَاجًا.

• قوله ع: وَ إِلَّا مطلق يشمل عدم الإدراك إختياراً فتأمل (مهدى الهادوى الطهراني)

دراسات الاستاذ: مهدي الهادوي الطهراني

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩۶

• ١٤٨٤۶ - ٢ - «٤» وَ بإسْنَاده عَن الْحُسين بْن سَعيد عَنْ صَفُوانَ بِن يَحْيَى وَ أَبْنِ أَبِي عُمَّيْر وَ فَضًالَةً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبًا عَبْدِ ٱللَّه عَن الْمَرْأَة الْحَائضَ - إِذَا قُدمَتْ مَكَّةً يُومَ التَّروَية - قال تمضي كُمَا هَى اللَّي عَرِفَاتِ فتجعلها حجة - ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم - فتجعلها عمرة قال ابن أبى عمير كما صنعت عائشة.

دراسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩۶

- (۱) تقدم فى الأحاديث ۴، ۲۴، ۳۰، ۳۵ من الباب ۲، و فى الحديث ۴ من الباب ۳، و فى الحديث ۴ من الباب ۳، و فى الحديث ۳ من الباب ۵، و فى الحديث ۲ من الباب ۸، و فى الحديث ۴ من الباب ۹ من الباب ۹ من الباب ۹ من الباب ۹ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.
- (۲) ياتى فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، و فى الحديث ۸ من الباب ۲۲، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، و فى الأبواب ١ و ٢، ٣ من أبواب إحرام الحج.
 - (٣) ياتي في الأحاديث ٨ ١٢، ١٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
 - (۲) الباب ۲۱ فیه ۱۶ حدیثا.
- (۵) التهذیب ۵– ۸۶ ۲۸۶، و الاستبصار ۲– ۱۷۲ ۵۶۸، و أورده بتمامه فـی الحدیث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب الاحرام.
 - (۶) التهذيب ۵ ۳۹۰ ۱۳۶۳.

من أبطل عمرته عمدا

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بإسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَتَجَعَلُهَا عُمْرُةً «١٠»

من أبطل عمرته عمدا

• . ١٤٨٤٧ - ٣ - «٢» وَ بإِسْنَاده عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِم عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْر عَنْ حَمَّاد عَنِ الْحَلَبِيِّ عِنْ أَبِي عَمْيْر عَنْ حَمَّاد عَنِ الْحَلَبِيِّ عِنْ أَبِي عَمْيْر عَنْ حَمَّاد عَنِ الْحَلَبِيِّ عِنْ أَبِي عَمْيْرُ - اللَّهَ عِ قَالَ: لَيْسِ عَلَى النِّسَاء حَلَقُ وَ عَلَيْهِنَ التَّقْصِيرُ - اللَّهَ عَمْرَةً وَ عَلَيْهِنَ التَّقْصِيرُ - ثُمَّ يَهْلُنْ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْويَة وَ كَانَتْ عُمْرَةً وَ حَجَّهَنَ وَ لَمْ يُضْرِرْنَ بِحَجَّهِنَ .

• ١٢٨٢٨ - ٢ - ٣ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا وَ غَيْرُهُمْ أَنَّ الْمُتَمَّعَ إِذَا فَاتَتْهُ عَمْرَةُ الْمُتَعَةُ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ - وَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ به رَسُولُ اللَّه ص عَائشَةً - قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهَ ع - قَدَ جَعَلَ اللَّهُ في ذَلِكَ فَرَجاً للنَّاسِ.

من أبطل عمرته عمدا

• ١٢٨٢٩ - ٥- «٢» و قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه عِ الْمُتَمَّعُ إِذَا فَاتَتُهُ عُمْرَةُ الْمُتَعَةً - أَقَامَ إِلَى هَلَالَ الْمُتَعَةُ - أَقَامَ إِلَى هَلَالَ الْمُتَعَةُ . الْمُحَرَّمِ وَ اعْتَمَرَ - فَأَجْزَأَتْ عَنْهُ مَكَانَ عَمْرَةً الْمُتَعَةُ.

• قوله ع: إذا فَاتَتهُ مطلق يشمل الفوت إختياراً فتأمل (مهدى الهادوى الطهراني)

من أبطل عمرته عمدا

- ١٤٨٥- ٩- «۵» وَ بإِسْنَاده عَن ابْن أَبِي عُمَيْر عَن حَمَّاد عَن الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبًّا عَبْد اَللَّه عَنِ رَّجُل أَهْلِ بَالْحَجِ وَ الْعَمْرَةُ جَمِيعًا ثُمِّ قَدُمْ مُكَّةً وَ النَّاسِ بِعُرَفَاتِ فَخَشِي إِنْ هُوَ طَافَ وَ سَعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمِرُوةِ أَنِ يَفُوتُهُ الْمُوِّقِفُ قَالَ يَدَعُ الْعُمْرَةُ فَإِذَا أَتَمَّ حَجَّهُ صَنَعً كُمَا صَنْعَتْ عَأَنْشَةً وَ لَا هَدَى عَلَيْه.
- قوله: قَدمَ مَكَّةً وَ النَّاسُ بِعَرَفَاتِ مطلق يشمل القدوم إختياراً فَتأمل (مهدى الهادوى الطهراني)

حملسات الاستاذ: مهلي الهاروي الطهراني

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٢٩٧

خاج الفقه

- (۱) الفقيه ۲ ۲۸۱ ۹۵۷۲.
- (۲) التهذیب ۵ ۳۹۰ ۱۳۶۴، و أورد نحوه فـی الحـدیث ۳ مـن الباب ۸ من أبواب الحلق و التقصیر.
 - (۳) التهذيب ۵ ۲۵۲۲ ۱۵۲۲.
 - (۴) التهذيب ۵ ۴۳۸ ۱۵۲۲ ذيل الحديث ۱۵۲۲.
 - (۵) التهذیب ۵ ۱۷۴ ۵۸۴ و الاستبصار ۲ ۲۵۰ ۸۷۹.

خاج الفقه

- ١٤٨٥١ ٧ «١» و عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَى يَعُومُ وَنَابِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبًا جَعْفَرَ عَ عَنِ الرَّجُلِّ يَكُونُ فَى يَعُمْ عَرَفَةً وَ بَيْنَ مَكَّةً ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَ هُو مُتَمَثِّعٌ بِالْغُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةُ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ فَقَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيةَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَ يَعْلَى بَالتَّلْبِيةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَ يَعْضَى جَمَيعَ الْمَنَاسِكِ وَ يَقْضَى جَمَيعَ الْمَنَاسِكِ وَ يُقْمِى بِمَكَةً حَتَّى يَعْتَمِر عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ وَ لَا شَيءَ عَلَيْهِ.
- و قُوله: الرَّجُلِ يَكُونُ فَى يَوْمِ عَرَفَةً وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّـةً ثَلَاثَـةُ أَمْيَـال مَطلق يشمل حالة الإختيار فتأمل (مهدى الهادوى الطهراني)

- ١٤٨٥٢ ٨ ٣ » وَ بإِسْنَاده عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّد بْنِ سَهْل عَنْ زَكَرِيَّا بْنَ آدَمَ «٣» قَالَ: سَالْتُ أَبَا الْحَسَنَ عَ عَنِ الْمُتَمَّعِ إِذَا دَخَل يَوْمَ عَرَفَةً قَالَ لَا مُتَعَةً لَهُ يَجْعَلُهَا عُمْرةً مُفْرَدةً.
- قوله: إذا دَخُلَ يُومَ عَرَفَهُ مطلق يشمل حالة الإختيار فتأمل (مهدى الهادوي الطهراني)

من أبطل عمرته عمدا

• ٣٨٥٣ - ٩ - ٣١» و عَنهُ عَن مُحَمَّد بن سَهْلِ عَن أبيه عَن إسْحَاق بن عَبْد اللَّه عَن أبي الْحَسَن ع قَالَ: الْمُتَمَّعُ وَ إِنْ الْمُتَمَّعُ مُوْدَةً وَ إِنَّا الْمُتَعَةُ إِلَى يَوْمِ التَّرُويَةِ.

• قوله: إذا قَدم لَيْلَة عَرفة مطلق يشمل حالة الإختيار فتأمل (مهدى الهادوى الطهراني)

من أبطل عمرته عمدا

• ۱۲۸۵۴ - ۱۰ - «۵» و عنه عن محمد بن سهل عن ابیه عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهُ عَ عَلَىٰ لمُتَمَتِّع يَقْدُمُ مُكَّةً لَيْلَةً عَرَفَةً قَالَ لَا مُتَعَةً لَهُ يَجْعَلُهَا مُفْرَدَةً وَ يَطُوفِ بِالْبِيْتِ وَ يَسِعِي بِين ِ يَخْرُجُ إِلَى مِنِي وَ لَا هَـدَى عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهَـدَى عَلَيْهِ

- (1) التهذیب ۵– ۱۷۴ ۵۸۵، و الاستبصار ۲– ۲۵۰ ۸۸۰.
- (۲) التهذيب ۵ ۱۷۳ ۵۷۹ و الاستبصار ۲ ۲۴۹ ۸۷۴.
 - (۳) في الاستبصار زكريا بن عمران.
- (۴) التهذيب ۵ ۱۷۳ ۵۸۰ و الاستبصار ۲ ۲۴۹ ۸۷۵.
- (۵) التهذيب ۵ ۱۷۳ ۵۸۱ و الاستبصار ۲ ۲۴۹ ۸۷۶.
 - وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٢٩٩

من أبطل عمرته عمدا

• ١٢-١٥ - ١١ - ١٥ وَ عَنْهُ عَنْ صَفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبًا الْحُسَنَ مُوسَى عَ عَن الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ يَتَمَّتَعَانِ بِالْعُمْرَةُ الْحَسَنَ مُوسَى عَ عَن الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ يَتَمَّتَعَانِ بِالْعُمْرَةُ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلَانَ مَكَّةً يُومٍ عَرَفَةً كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالً يَجْعَلَانِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ حَدُّ الْمُتْعَةً إِلَى يَوْمِ التَّرُويَةِ.

خاج الفقى

من أبطل عمرته عمدا

• ١٢- ١٢ - ٢١» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عُـذَافِر عَـنْ عُمَرَ بْنِ عُـذَافِر عَـنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّه عِ قَالَ: إِذَا قَـدَمْتَ مَكَّـةً يَوْمَ التَّرُويَةُ وَ قَدْ غَرِبَتِ الشَّمْسَ فَلَيْسَ لَكَ مُتَعَةُ امْضَ كَمَا أَنْتَ بَحَجِّكَ.

خاج الفقى

من أبطل عمرته عمدا

• ١٢٨٥٧ - ١٣ - ٣٥» و عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَهُ عَنِ إِسْحَاقَ بَنِ عَمَّارِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتَّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتِ قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً قُلْتُ عَلَيْهَا شَيءً - قَالَ دَمُ تُهَرِيقُهُ وَ هِيَ أَضْحِيَّتُهَا.

• و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بإِسْنَاده عَنْ صَفْوَانَ بن يَحْيَى عَنْ السَّاوَ الصَّدُوقُ بإِسْنَاده عَنْ صَفْوَانَ بن يَحْيَى عَنْ السَّاقَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ قَالَ – تَصِيرُ حَجَّةً مَفْرَدةً و عَلَيْهَا دَمُ أَضْحَيَّتُهَا ﴿٢﴾ عَلَيْهَا دَمُ أَضْحَيَّتُهَا ﴿٢﴾

• أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّضْحِيَةِ لِمَا يَا تَّتِى «۵».

خاج الفقه

- (۱) التهذيب ۵ ۱۷۳ ۵۸۲ و الاستبصار ۲ ۲۴۹ ۸۷۷.
- (7) التهذیب ۵ (7) (7) و الاستبصار ۲ (7) (7)
- (۳) التهذیب ۵ ۳۹۰ ۱۳۶۵، و الاستبصار ۲ ۲۱۰ ۱۱۰۶.
 - (۴) الفقيه ۲ ۲۸۱ ۲۷۶۰.
 - (۵) ياتي في الحديث ۱۴ من هذا الباب.
- (۶) التهذيب ۵ ۳۹۱ ۱۳۶۶، و الاستبصار ۲ ۲۱۱ ۱۱۰۷.

من أبطل عمرته عمدا

• ١٤٨٥٨ - ١٤ - «٤» وَ بإِسْنَاده عَنْ أَحْمَدُ بْنِ مَحَمَّد بِن عيسى عن مُحمَّد بن إسماعيل بن بزيع قَالَ: سَالَّتُ أَبَا الُحَسَنِ الرِّضَاعِ عَنَ الْمَرْأَةُ تَدْخُلُ مَكَّةً مَّ مُتَمَتِّعَةً فَتَحيضُ قُبْلُ أَنْ تَحِلُّ مَتَى تَذَهب مَتَعَتَّها - قَالَ كَانِ جَعفر ع يِقُـولِ -زُوال الشَّمُس من يُوم التَّرْوِيَة وَكَانَ مَوسَى ع يقول - صِلاة الْمَغْرِبِ ﴿١» مَنْ يَوْمُ التَّرُويَّةُ - فَقُلْتُ جُعلْتُ فَـدَاكَ عَامَّـةُ مُواليكُ يَدْخُلُونَ يُومُ التَّرُويَــَةِ - وَ يَطُوفُــونَ وَ يَسْعُونَ ثُــمُ يَحْرَمُونَ بِالْحَجِّ - فَقَالَ زُوالَ الشَّمس -

حملسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

من أبطل عمرته عمدا

• فَذَكُرْتُ لَهُ رَوَايَةً عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ «٢» - إذا زَالَت الشَّمسُ ذَهبت المُتعَةُ- فَقُلْتُ فَهِي عَلَى إِحْرَامِهَا تُجَدُّدُ إِجْرَامَهَا للْحَجِّ- فَقَالَ لَا هِي عَلَى إِحْرَامَهَا قُلْتُ فَعَلِيْهَا هَدَى - قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُحبُّ أَنْ تَطُوَّعَ - ثُمَّ قَالَ أَمَّا نَجِنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هَلَالَ ذَى الْحَجَّةَ – قَبْلَ أَنْ نُحْـرَمَ فَاتَتنَـا

من أبطل عمرته عمدا

• أَقُولُ: فَوْتُ الْمُتَعَةُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ مِنْ فَوَاتِ الْوُقُوفِ لَوْ أَتَمَّ الْعُمْرَةُ.

- «۳» محمد بن يعقو ب عـن الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوانً بْنِ يَحْيَى عَن عَبْد الرَّحْمَن بْنَ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْد الله ع أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعْنَا – منَ صَرُورَهُ النِّسَاءَ قَدَ اعْـتَلَّلْنَ فَكَيِفَ تَصِنَعَ – قَالَ تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَ بَـيْنَ التَّرُويَــَةُ – فَــإنْ طَهْرَتْ فَلْتُهُلَّ - وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا التَّرُويَةُ إِلَّا وَ هـــى

من أبطل عمرته عمدا

٠٩٨٤- ١٤ - ١٤٨٥ عَبِدُ اللَّه بِنُ جَعْفَرِ في قربِ الْإِسْنَاد عَن أحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن مُحَمَّد بن أبى نَصْر عن الرِّضَاعِ قَالَ: قُلْتَ لَهُ جَعِلْتَ فداك كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْحَجِّ - فَقَالَ آمَّا نَحْنَ فَنَخْرِجَ فِي وُقْت ضيّق - تذهب فيه الآيام فأفرد فيه الحج - قلت ا رأيتً إِنْ أَرَادَ الْمُتَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ - قَـالَ يَنـوى الْمَتعـة و يحرم بالحج.

• (۴) - قرب الاسناد - ۱۶۹.

- (١) كذا في المخطوط، لكن في المصدر صلاة الصبح.
- (٢) في نسخة من الاستبصار زيادة لا (هامش المخطوط).
 - (۳) الكافى ۴ ۲۰۰ ۵.

من أبطل عمرته عمدا

• أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبُوابِ الطَّوافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ «١».

• (۱) - ياتى ما يدل على بعض المقصود فى الباب ۸۴ من أبواب الطواف.